هو عليه فمن حيث يثبت يسقط فلا مضى للرجوع عليه المثال الرابع والثمانون لا باس للمظلوم ان
يتحيل على صحبة الناس لظالمه والدعاء عليه وكما اخذ من عرضه وان لم يفعل ذلك بنفسه اذ لعل ذلك
يردعه ويمنعه من الاقامة على ظلمه وهذا كما لو اخذ ماله فلبس ثياب الثياب بعد احسنها واظهر
البكاء والنحيب والتاوه او اذاه في جواره فخرج من داره وطرح متاعه على الطريق او اخذ دابته
فطرح حمله على الطريق وجلس يبكي ونحو ذلك فكل هذا مما يدعو الناس الى لعنة الظالم له وسبه
والدعاء عليه وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المظلوم باذى جاره له الى نحو ذلك ففي السنن ومسند
الامام احمد رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاره فقال اذهب
فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل
الناس يسئلونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله تعالى به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع
لا ترى مني شيئا تكرهه لفظ ابي داود المثال الخامس والثمانون ما ذكر في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه ان
رجلا اتاه بالليل فقال ادركني قبل الفجر والا طلقت امرأتي فقال وما ذاك قال تركت الليلة كلامي
فقلت لها ان طلع الفجر ولم تكلميني فانت طالق ثلاثا وقد توسلت اليها بكل امر ان تكلمني فلم
تفعل فقال اذهب فمر مؤذن المسجد ان ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها اذا سمعته ان تكلمك
واذهب اليها وناشدها ان تكلمك قبل ان يؤذن المؤذن ففعل الرجل وجعل يناشدها واذن
المؤذن فقالت قد طلع الفجر وتخلصت منك فقال كلمتيني قبل الفجر والله تخلصت من اليمين وهذا
من احسن الحيل المثال السادس والثمانون قال بشر بن الوليد كان في جوار ابي حنيفة رضي الله عنه فتى يغشى
مجلسه فقال يوما اني اريد التزويج بامرأة وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي وقد تعلقت بالمرأة
فقال لهم اعطهم ما طلبوا منك ففعل فلما عقد العقد جاء اليه فقال قد طلبوا مني المهر فقال احتل
واقترض واعطهم ففعل فلما دخل باهله قال اني اخاف المطالبين بالدين وليس عندي ما يرضيهم
فقال اظهر انك تريد سفرا بعيدا وانك تريد الخروج باهلك ففعل واكترى جمالا فاشتد ذلك على
المرأة واوليائها فجاؤا الى ابي حنيفة رضي الله عنه فسالوه فقال له ان يذهب باهله حيث شاء فقالوا

نحن نرضيه

نحن نرضيه ونرد اليه ما اخذنا منه ولا يسافر فلما سمع الزوج طمع فقال لا والله حتى تزيدوني فقال
له ان رضيت بهذا والا اقرت المرأة ان عليها دينا لرجل فلا يمكنك ان تخرجها حتى توفيه فقال
بالله لا يسمع اهل المرأة منك ذلك انا ارضى بالذي اعطيتهم المثال السابع والثمانون قال
القاضي ابو يعلى اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا
فان لم يفعل واخرها الى شهر آخر فعليه مائتان فهو جائز وقد ابطله قوم آخرون قال اما جواز الصلح
من الف على مائة فالوجه ان التسعمائة لا يستفيدها بعقد الصلح وانما استفادها بالعقد المداينة
وهو العقد السابق فعلم انها ليست ماخوذة على وجه المعاوضة وانما هي على طريق الابراء من بعض حقهم
قال ومن فرق هنا اذا كانت له الف مؤجلة فصالح على تسعمائة حالة انه لا يجوز لانه استفاد
هذه التسعمائة بعقد الصلح لانه لم يكن مالكا لها حالة وانما كان يملكها مؤجلة فلهذا لم يصح
واما جوازه على الشرط المذكور وهو انه ان لم يفعل فعليه مائتان فلان الصلح انما علق فسخ الابراءة
بالشرط والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وان لم يجز تعليق الابراءة بالشرط الا ترى انه لو قال ابيعك
هذا الثوب بشرط ان تنقد لي الثمن اليوم فان لم تنقد الثمن اليوم فلا بيع بيننا انه اذا لم ينقد
الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما كذلك هاهنا ومن لم يجوز ذلك يقول هذا تعليق براءة المال
بالشرط وذلك لا يجوز قال والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجميع ان يجعل رب المال حط ثمانمائة
مائة بحطها على كل حال ثم يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه في شهر كذا على انه
ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما فاذا فعل هذا فقد استوثق في قول الجميع لانه متى صالحه
على مائتين وحط عنه الباقي بريء لانه لم يكن عليه من الدين الا مائتا درهم ثم صالحه من المائتين الباقيتين على
مائة تؤديها اليه في شهر كذا فان اخرها فلا صلح بينهما فيكون على قول الجميع فسخ العقد معلقا بترك
النقد وذلك جائز على ما بيناه في البيع قال وان اراد ان يكاتب عبده على الف درهم تؤديها اليه في سنتين
فان لم يفعل فعليه الف اخرى فهي كتابة فاسدة لانه علق ايجاب المال بخطر وتعليق المال بالاخطار
لا يجوز فالحيلة في جواز ذلك ان يكاتبه على الفي درهم ويكتب عليه بذلك كتابا ثم يصالحه بعد ذلك على

لا يجوز فالحيلة